

مسؤولية المستشفيات عن التقاط العدوى في داخلها



الحامي الدكتور بول مرقص **
رئيس مؤسسة «جوستيسيا»
استاذ محاضر في الجامعات
ومعهد الحماسة



القاضي في منصب الشرف
الدكتور الياس ناصيف*
مستشار لدى مؤسسة
«جوستيسيا»

مقدّمة

تضطلع المستشفيات بدور بارز تبعاً لما تقدّمه الى مرضاها ومرتاديها من خدمات طبيّة وجراحية واستشفائية. فيكفيها فخراً أنها تهتم بحياة البشر وصحتهم وبالتالي بسعادتهم. وهي مهمّة إنسانية واجتماعية متميزة. لأن حياة الإنسان وصحته هما أعلى ما في الكون. وإذا كان العلم ولا سيما العلوم الطبيّة، في تطوّر دائم وتقدّم مستمرّ، وهو يساهم مساهمة فعّالة في المحافظة على حياة البشر والتخفيف من الأهمم. وإجراء العمليّات الطبيّة المختلفة لهم. وإذا كان من الشائع المسلّم به، أن الطّب في لبنان، سواء على صعيد الأطباء أو المستشفيات هو في تقدّم ملحوظ ومتميّز على سواه من دول محيطه. إلى درجة يصحّ معها القول: إن لبنان هو مستشفى الشرق. وقبله أنظار محيطه، وموضع ثقة البشر لجهة المحافظة على حياتهم وصحتهم. فإن ذلك كلّ لا يعفي المستشفيات من المسؤولية عن أعمالها. فكلما توسعت وازدهرت أعمال المستشفيات، كلما تعرّضت لارتكاب الأخطاء وحمل المسؤولية. فمن يعمل يخطئ ومن يخطئ يتحمل المسؤولية عن خطئه. فضلاً عن حتمّ المستشفيات المسؤولية الوضعية عن ألاتها وأدواتها. حتى ولو لم ترتكب أيّ خطأ. عملاً بقاعدة العُرم بالغُرم. وفضلاً عن حتمّ المسؤولية عن أعمال الأشخاص التابعين لها. وتمثّل ظاهرة انتشار عدوى الميكروبات بين مرضى المستشفيات أسباباً إضافية ومهمة تؤدي إلى حدوث مضاعفات المرض والوفاة. وتدلّ الدراسات على أن ما لا يقلّ عن ٥٪ من مرضى المستشفيات في البلدان المتقدّمة يصابون بعدوى الإلتهابات الميكروبيّة في أثناء إقامتهم لتلقّي العلاج في المستشفى. وترتفع هذه النسبة لتصل إلى ١٠٪ وأكثر في

ومن عناصر المسؤولية التي تتعرض لها المستشفيات وهي كثيرة. المسؤولية عن التقاط العدوى في داخلها. وما قد يؤدّي إليه ذلك من فقدان للحياة، أو أمراض مختلفة قد تصيب المرضى وقاصدي الإيستشفاء. وسواهم من يرتادون المستشفى لأي سبب من الأسباب. كما لو كانوا من زائري المرضى.

فما هي هذه المسؤولية المترتبة على المستشفيات من جراء التقاط العدوى التي قد تنتقل إلى الأشخاص لأسباب كثيرة. ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

العدوى المنتقلة إلى الأشخاص عن طريق الآلات والأدوات الطبية المستعملة في المستشفيات وعدم تعقيمها وتنظيفها ومراقبتها وصيانتها. أو عن طريق الطّاقم الطّبيّ كالأطباء والممرّضين والعاملين في المستشفيات بأية وظيفة أو مهمة من الوظائف والمهام. أو عن طريق المريض نفسه الذي يدخل الى المستشفى حاملاً للجراثيم. أو عن طريق الماء والهواء والمأكولات. أو عدم النظافة. والثياب المستخدمة في العمليات الطبية وسائر المعالجات. أو عن طريق الحيوانات الأليفة التي تعيش داخل المستشفى كالكلاب والهررة. وتلك المستخدمة في الإختبارات الطّبيّة. وسواها من العناصر التي تنتقل العدوى بواسطتها. فما هي مسؤوليات المستشفيات عن ذلك كله. وما هي الأسس التي تستند إليها هذه المسؤوليات. وما هو مداها. ونتائجها وهل يمكن للمستشفيات ان تعفى منها؟

هذا ما نعالجه في هذا البحث. مع الإشارة الى أن الإحاطة بمسؤوليات المستشفيات. بوجه عام يستلزم أكثر من بحث علمي أو طبي أو قانوني. وتقوم مسؤوليات المستشفيات عن التقاط العدوى بداخلها. على القواعد العامة للمسؤولية. وبما أن هذه المسؤولية قد تكون جزائية أو مدنية. فإننا نقسم بحثنا هذا الى مبحثين:

- **المبحث الأول: مسؤولية المستشفيات الجزائية عن التقاط العدوى.**

- **المبحث الثاني: مسؤولية المستشفيات المدنية عن التقاط العدوى.**

المبحث الأول: المسؤوليات الجزائية للمستشفيات

تكون المستشفيات مسؤولة جزائياً عن التقاط العدوى بداخلها. عندما تنتج عن الأشخاص التابعين لها. وفقاً لما يأتي:

أولاً- مسؤولية المستشفيات كهيئات معنوية عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها ومثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال بإسمها أو بإحدى وسائلها

عملاً بأحكام المادة ٢/٢١٠ من قانون العقوبات: تكون المشتشفيات، باعتبارها أشخاصاً معنوية، مسؤولية جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها ومثليها وعمالها. عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.

وتشمل هذه المادة أشخاصاً متعددين منهم مديري المستشفيات. سواء كانوا إداريين أو فنيين. كما لو كان أحد الأطباء مديراً للمستشفى. كما تشمل أعضاء مجلس إدارة المستشفى عندما يكون شركة مساهمة تلزم قانوناً بتعيين مجلس إدارة. أو حتى عندما تكون شركة أشخاص يتولّى إدارتها مدير. سواء كان إدارياً أو طبيبياً.

وتشمل أيضاً مثلي المستشفيات الذين يمثلونها أمام الإدارة أو القضاء. كما تشمل العمال والمستخدمين الذين يعملون لدى المستشفيات. ولكن يشترط أن يعمل هؤلاء جميعاً باسم المستشفى أو بإحدى وسائله.

وبصورة عامة تشمل المادة المذكورة الأشخاص الذين ييسّرون أجهزة المستشفيات وآلاتها وإدارتها. سواء كانوا فنيين أو أخصائيين أو إداريين. فالطبيب الذي يشغل أجهزة المستشفى وآلاته وأدواته. كالأدوات المستعملة في غرف العمليات. والممرضين والقابلات القانونيات. والمعالجين الفيزيائيين. وسواهم من يأتون الأعمال بإحدى وسائل المستشفى.

وبالتالي يكون المستشفى مسؤولاً جزائياً. في حال انتقال العدوى بداخله. من أحد الأشخاص العاملين لديه بالذات. أو من آتاه وأدواته. كما لو لم تعقم وفقاً للأصول. أو حتى من الثياب التي يرتديها الأطباء والممرضون أثناء العمليات أو أثناء وجودهم في المستشفى لأية مهمة كانت. وفي جميع الحالات يشترط توافر القصد الجرمي لترتب للمسؤولية الجزائية.

ثانياً: العلاقة بين مسؤولية المستشفيات الجزائية، ومسؤولية مرتكبي الجريمة

إن مسؤولية المستشفيات الجزائية. لا تجب مسؤولية الأشخاص العاملين فيها. فالأصل هو أن الشخص الذي يرتكب جرمًا جزائياً مسؤول عن فعله. تطبيقاً لبدأ قانونية الجرائم وشخصية العقوبة. وبالتالي فالمسؤولية تطال الشخص نفسه الذي ارتكب الجريمة. كما تطال بالوقت ذاته المستشفى الذي يعمل هذا الشخص بإسمه أو بإحدى وسائله. وقد تكون جريمة الشخص الذي يعمل باسم المستشفى أو بإحدى وسائله مقصودة أو غير مقصودة.

وتكون الجريمة مقصودة في حالتين:

الحالة الأولى: أن يقصد بملء إرادته واختباره ارتكاب جريمة بإحدى وسائل المستشفى. كما لو قصد أخصائي أو طبيب قتل أحد المرضى.

والحالة الثانية: وهي ما نصّ عليها المادة ١٨٩ من قانون العقوبات: «تعدّ الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل. إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة». كما لو توقعّ الطبيب أن العدوى ستصيب أحد المرضى. من جراء استعمال بعض الآلات غير المعقمة. ولكنه قبل باستعمال هذه الآلات بالرغم من خطورة الحالة. فالتقط المريض العدوى وتوفي بسببها.

أما الجريمة غير المقصودة، فهي التي ترتكب عن إهمال وقلة احتراز مع العلم أنه تطبيقاً للقواعد العامة يعتبر الخطأ الجسيم معادلاً لسوء النية. ويعامل مرتكبه كما لو كانت جرمته مقصودة.

ووفقاً للمبادئ القانونية التي ترعى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. فقد استقر الإجتهد القضائي على القول: بأنه لا يكفي أن يكون المستخدم قد ارتكب خطأ جزائياً عن طريق الإهمال وقلة الإحتراز لتقوم تبعاً لذلك المسؤولية الجزائية لربّ عمله. إنما يجب أن يكون هذا الأخير قد ارتكب بدوره. وشخصياً مثل هذا الخطأ. وبذلك يفترض أن يكون فاعلاً مباشراً للجريمة. وإن تمّت هذه الجريمة بواسطة الغير.



ولئن توسّع الإجتهد القضائي في ترتيب المسؤولية الجزائية على عاتق رب العمل عن فعل مستخدميه. فإنه يشترط في كل الأحوال إقامة هذه المسؤولية الجزائية على الخطأ القصدي. أو على الأقل الخطأ الفادح الموازي له. بحيث يفترض في الحالتين تحقّق الركن المعنوي للجريمة. بأن رب العمل يعتبر فاعلاً للجريمة. إذا ترك قصداً أحد عماله من الخاضعين لسلطته المباشرة. يخالف الإلتزامات القانونية أو النظامية المعاقب عليها والتي فُرِضت أيضاً عليه شخصياً مراعاتها واحترامها (الهيئة الإتهامية. ١٩٩٨/٧/٢٣. النشرة القضائية ١٩٩٨. ص ١٠١٠).

ويستخلص من نص المادة ٢١٠ عقوبات أن تحقّق مسؤولية الهيئات المعنوية. يشترط تحديد الشخص الطبيعي وما قام به من عمل وطبيعة هذا العمل. والطبيعة القانونية التي تربط هذا الشخص الطبيعي بالشخص المعنوي. وذلك توصلًا إلى بيان اكتمال العناصر المحددة في المادة ٢١٠ المذكورة. والتي على أساسها تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. وهي مسؤولية شخصية به. وليست مسؤولية جزائية عن فعل الغير.

وبالتالي فلا تكون الهيئات المعنوية ومنها المستشفيات. مسؤولية جزائية. ما لم يثبت من التحقيق أن شخصاً تابعاً للمستشفى بمعنى المادة ٢١٠ عقوبات. قد ارتكب جرماً جزائياً باسم المستشفى أو بإحدى وسائله. وهذا ما ذهب إليه محكمة التمييز الجزائية بقضائها بأن القرار الاستئنافي المطعون فيه. الذي أدى إلى إدانته شركة.... بالجائحة المنصوص عليها في المادة ٧٧٠ عقوبات. لم يحدد الشخص الطبيعي الممثل للشركة. والذي أقدم على افتراق الجرم بإسمها أو بأحدى وسائلها. فلا يكون القرار قد أظهر جميع عناصر المادة ٢١٠ عقوبات. المترتبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مخالفاً بذلك القانون. ما يجعله مستوجباً النقض (تمييز جزائية. ٢٠٠٧/١/١١. العدل ٢٠٠٧. ص ٩٣٩).

والنتيجة هي أن الفقرة الثانية من المادة ٢١٠ من قانون العقوبات. تعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عند توافر شرطين:

الأول: أن يثبت افتراق الفعل الجرمي من قبل أحد أعضاء ادارة الشخص المعنوي (المستشفى) أو مثليه أو عماله.

والثاني: عندما يكون الشخص الطبيعي الذي ثبت افتراقه الفعل الجرمي قد أتى فعله هذا بإسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله. فلا إعتبار الهيئة المعنوية. بما فيها المستشفى مسؤولية جزائياً يجب أن يكون هناك فعل جرمي أثاره شخص طبيعي باسم تلك الهيئة مباشرة. أو أن يكون قد استعمل إحدى وسائلها التي وضعتها بتصرفه. وبالتالي يفترض توافر أحد الشرطين على الأقل لتتحقّق هذه المسؤولية.

ولم يرد في نص المادة ٢١٠ عقوبات ان المنفعة هي ركن من اركان مسؤولية الهيئة المعنوية جزائياً. فالمنفعة يمكن ان تتخذ كقرينة على إرادة تلك الهيئة ارتكاب الجرم. وعلى معرفتها به. طالما أنها جني المنفعة من ورائه. ولكن ككل قرينة بسيطة. تبقى قابلة للدحض ولإثبات العكس. فتمثيل الهيئة المعنوية والعمل بإسمها يستتبعان حكماً أن هذا العمل يتم لحسابها وليس حتماً لمنفعتها. لأنه يمكن أن يتم عمل لحساب هذه الهيئة. من دون أن يجلب حتماً المنفعة لها.

ثالثاً: العقوبات الجزائية التي يمكن ان يحكم بها على المستشفيات من المعلوم أن العقوبات التي يحددها قانون العقوبات في المواد ٣٧-٤٢ ضمناً منه هي: العقوبات الجنائية العادية وتشمل: الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت. والعقوبات الجنائية السياسية وهي: الاعتقال المؤبد والاعتقال المؤقت والإبعاد والإقامة الجبرية والتجريد المدني.

والعقوبات الجناحية العادية. وتشمل: الحبس مع التشغيل والحبس البسيط. والغرامة.

والعقوبات الجناحية السياسية وهي: الحبس البسيط. والإقامة الجبرية والغرامة.

وعقوبات الخالفات وهي: الحبس التكديري والغرامة.

وثمة عقوبات فرعية أو إضافية وهي: التجريد المدني والحبس الملازم للتجريد المدني المقضي به كعقوبة أصلية. والغرامة الجنائية والمنع من

الحقوق المدنية ونشر الحكم وإلصاق الحكم والمصادرة الشخصية. فأى من هذه العقوبات تطبّق على المستشفيات كهيئات معنوية؟ لا يطبّق على الهيئة المعنوية عقوبات جزائية لا تتلائم مع طبيعتها كالأشغال الشاقة مثلاً أو الحبس. بل يطبّق عليها ما يمكن تطبيقه على هيئة معنوية. وقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة ٢١٠ عقوبات على أنه لا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة. أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئة المعنوية في الحدود المعينة في المواد ٥٣ و ٦٠ و ٦٣ من قانون العقوبات.

بمعنى أن الغرامة في الجناح تتراوح بين خمسين ألفاً ومليون ليرة لبنانية وفقاً للمادة ٢ من القانون رقم ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧. والغرامة في الجنايات تتراوح بين مئة ألف وستة ملايين ليرة لبنانية. وفقاً للمادة ٦ من القانون رقم ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للمستشفيات عن التقات العدوى داخلها

تكون المستشفيات مسؤولة مدنياً وتلتزم بالتالي بالتعويض على المتضرر. وفقاً للقواعد الآتية:

أولاً- مسؤولية المستشفيات عن أعمال التابعين لها وعن أعمال الغير

تطبّق على المستشفيات قواعد مسؤولية المتبرّع عن أعمال التابع. المنصوص عليها في المادة ١٢٧ موجبات وعقود بما يأتي: « إن السّيد والولي مسؤولان عن ضرر الأعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم أو المولى في أثناء العمل. او بسبب العمل الذي استخدماهما فيه. وإن كانا غير حريّن في اختيارهما. بشرط أن يكون لهما سلطة فعلية عليهما في المراقبة والإدارة. وتلك التبعة تلحق الأشخاص المعنويين كما تلحق الأشخاص الحقيقيين».

ويستخلص من هذه المادة أنّ المستشفيات كهيئات معنوية تكون مسؤولة مدنياً. اي بالتعويض عن أعمال التابعين لها مهما كانت طبيعة أعمالهم. ولكن بشرط أن يكون لها عليهم سلطة فعلية في المراقبة والإدارة. أي أن تتحقّق علاقة التبعية بين الاشخاص والمستشفيات.

وعلى ذلك يمكن القول: «أنّ المستشفيات تكون مسؤولة مدنياً عن أعمال جميع العاملين لديها. اذا تحققت علاقة التبعية بين العامل والمستشفى. كما لو كان العامل موظفاً إدارياً أو فنياً. يخضع في عمله لتعليمات إدارة المستشفى».

وإذا كان الطّبيب يتمتع بالحرية في ممارسة اعماله كطبيب. فذلك لا يمنع من أن يكون تابعاً للمستشفى اذا تحققت علاقة التبعية بينهما. كأن يمارس في المستشفى دوماً معيّناً. ويخضع إدارياً لتعليمات وتوجيهات ادارة المستشفى. ويتقاضى أتعاباً شهرية محدّدة. وسواها من العناصر التي تدل على أن الطبيب تابع للمستشفى بمعنى تحقّق علاقة التبعية بينهما».

ولكنّ الطّبيب. فيما يتعلق بعمله الطّبيّ وفنّه. لا يكون في الأصل.

تابعاً لأحد. وبالتالي فهو الذي يتحمّل نتيجة أخطائه. وقد قُضي بأن الطبيب يمارس عمله وفنّه في معالجة المريض أو في تدخّله الجراحي. وهو في هذا المجال غير خاضع لأحد. وبالتالي يتحمل مسؤولية أخطائه وإن مارس مهنته ضمن مستشفى متعاقد معه أو موظّف لديه. لأن ليس للمستشفى كهيئة معنوية. آية صفة أو سلطة لإصدار الاوامر والتّعليمات للطّبيب عن كيفية إجراء المعالجة أو التّدخل الجراحي (منفرد مدني. ١٩٩٨/١١/١٠. العدل ١٩٩٩. ص ١٣٦).

ويتّضح من مراجعة نص المادة ١٢٧ موجبات وعقود أنها لا تتضمن نصّاً يجيز للسّيد أو لولي أن يثبتا بعد حصول الحادث الذي ارتكبه خادم الأول أو مولى الثاني أنهما لم يكونا مخطئين. فالمنشّر لم يولهما هذا الحق (استئناف جزائية. ١٩٩٦/٣/١٥. النشرة القضائية. ١٩٩٦. ص ٨١). وإعمالاً للمادة ١٢٧ موجبات وعقود. يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المباح أثناء تأدية الوظيفة التي عهد بها إليه. ويكون مسؤولاً كذلك اذا كانت الوظيفة اذا كانت الوظيفة هي التي هيأت للتابع الفرصة لارتكاب العمل غير المباح. حتى ولو لم يكن هذا العمل من أعمال تلك الوظيفة.

وإن إصطلاح «بسبب العمل أو الوظيفة» الذي نص عليه صراحة القانون اللبناني. واعتمده الاجتهاد الفرنسي لا يقتصر على الحالات التي تتوفر فيه السببية المباشرة بين فعل التابع ووظيفته. بل إنه يتسع لينتظم حتى كل الحالات التي يكون فيها التابع قد اعتمد على الوظيفة في فعله غير المباح. او استغلها على نحو ما. أو تكون الوظيفة قد ساعدته على اتيان فعله. أو هيأت له طريقة وفرصة ارتكابه. وحتى لو وقع الخطأ من التابع متجاوزاً حدود وظيفته. أو عن سوء استعمال مهامها. وقد ذهب الاجتهاد إلى إقرار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه المرتكبة بمناسبة الوظيفة. كلما بدا له وجود صلة ارتباط بين الفعل الضار والوظيفة. مستخلصاً أحياناً صلة الارتباط هذه. من كون الفعل الضار ارتكب في مكان وزمان خدمة التابع. أو بواسطة شيء سلّم إليه لاستعماله في أداء وظيفته واستعمله لمصلحته الشخصية. أو حتى بواسطة شيء لم يكن قد سلم إليه لتأدية اعمال وظيفته. وانما استولى عليه خفية عن المتبوع (تمييز جزائية. ١٩٩٤/٥/١٠. كساندر ١٩٩٤. ج ٥. ص ٥٧).

ويشترط لترتيب مسؤولية الشخص المعنوي (المستشفى) كمتبوع عن أعمال تابعيه من الموظفين الاداريين والفنيين. والأطباء وسواهم أن تتحقق الشروط الآتية:

الشّروط الأولى: وقوع الحادث بخطأ التابع. اذ أن القانون اللبناني صار واضحاً بوصفه الفعل الذي يأتيه التابع بالفعل غير المباح (Faut illicite) اي الفعل الذي يعتبر خطأ بالنسبة إلى صاحبه.

الشّروط الثاني: قيام رابطة التبعية. اي أن يقوم بين المتبوع والتابع رابطة تجعل للأول سلطة على الثاني.

الشّروط الثالث: وقوع الفعل حال تأدية الوظيفة أو بمناسبةها. أي أن تربط المسؤولية بصلّة تقوم بين الفعل الضار والوظيفة المكلف بها التابع.

الشّروط الرابع: سوء تصرف التابع وخروجه عن حدود الوظيفة. فإذا تحققت هذه الشروط. يكون الشخص المعنوي المتبوع مسؤولاً مدنياً عن

رجل يركب سيارة أجرة في القاهرة، مصر، ١٩٧٥.

أعمال تابعه، ويقتضي إلزامه بالتكافل والتضامن مع التابع بالاستناد إلى أحكام المادة ١٤٢ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ١٣٢ من قانون العقوبات.

في قضية تتلخص وقائعها بإقدام أحد الممرضين التابعين للمستشفى على وضع كيس ماء ساخن على رجلَي مريض كان لا يزال في حالة الغيبوبة من أثر البنج في العملية الجراحية، التي أجراها له المدعى عليه (الدكتور م.) فألحقت به ضرراً، قضت محكمة التمييز بأن إدارة المستشفى التي عمل الممرّض حَت إشرافها وإدارتها تكون بحكم المتبوع لهذا الممرّض الذي يُعتبر تابِعاً لها، وبالتالي فإن القرار الإستئنافي عندما اعتبر أن هذه الإدارة هي المسؤولة عن عمله الخاطئ تكون أحسن تطبيق المادة ١٢٧ موجبات وعقود (تمييز مدنية. ١٩٧٤/٢/١٣، النشرة القضائية ١٩٧٥، ص ٣٩٦).

ولا فرق بين أن يكون عمل التابع مدنياً أو جزائياً لترتّب مسؤوليّة المستشفى المدنيّة عن أعماله. إذ يكون التابع الذي يرتكب فعلاً جزائياً مسؤولاً مدنياً عنه تجاه المتضرر ويمكن بالتالي للمقاضي الجزائري أن يحكم على الفاعل التابع بالعقوبة الجزائية عن فعله الجرمي. وعلى المستشفى بالتعويض الناشئ عن هذا الفعل. وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الجزائية بقضائها بأنه من الثّابت أن مسبّب الحادث.... كان وقت حصوله مستخدماً لدى طالبي النقص، وأن الحادث حصل أثناء الخدمة، وتبعاً لذلك فإنّ رابطة التبعية تربط المستخدم برب عمله طالبي النقص، بحيث يُعتبر هو تابعاً، وهما متبوعين، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة ١٢٧ من قانون الموجبات والعقود أي انهما مسؤولان بالمال عنه. وإن المادة ١٤٢ من قانون العقوبات أجازت للمتضرر من جرم جزائي دعوة المسؤولين مدنياً عن مسبّب الجرم إلى المحاكمة الجزائية على أساس إلزامهم وبالتضامن، بالإلزامات المدنيّة التي يطلبها المدعي الشّخصي المتضرّر من الجرم (تمييز جزائي، ٢٠٠١/٣/٢١، كساندر ٢٠٠١، ص ٣٦٩).

ثانياً: مسؤولية المستشفيات تجاه المرضى والغير عن الآلات والأدوات التي تستعملها:

تكون المستشفيات مسؤولة تجاه المرضى والغير عن العدوى والأخطار التي تسببها لهم آلات المستشفيات وادواتها التي تستعملها في مارسة عملياتها وأعمالها الطبية.

وهذه المسؤولية تطبّق عليها القواعد العامة للمسؤولية الناشئة عن الجوامد والمنصوص عليها في المادة ١٣١ من قانون الموجبات والعقود، بما يأتي:
” إن حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي حُدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه حَت إدارته أو مراقبته الفعلية كالسيارة وقت السير، أو الطائرة وقت طيرانها أو المصعد وقت استعماله.

وتلك التّبعة الوضعيّة لا تزول إلا إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوّة فاهرة أو خطأ من المتضرر. ولا يكفي أن يثبت الحارس أنه لم يرتكب خطأ.

وان وجود تعاقد سابق بين الحارس والمتضرّر لا يحول دون إجراء حكم التّبعة على الأشياء، إلا إذا كان في القانون نصّ على العكس“.

ويُستخلص من هذه المادة ما يأتي:

أ- قيام المسؤولية عن الجوامد على الحراسة:

ترتّب المسؤولية على المستشفيات جّاه المرضى والغير عن العدوى والأضرار التي تنتج عن استعمالها لآلاتها وأدواتها. على اعتبار أنها هي الحارسة لهذه الآلات والأدوات التي تملكها أو تستأجرها. وتقوم الحراسة بوجه عام على الاستعمال والادارة والرقابة. بمعنى أن تكون للمستشفيات السّلطة على هذه الآلات والأدوات إن لجهة استعمالها أو لجهة إدارتها وتوجيهها تبعاً لأوضاعها وطبيعتها وطريقة حركها وطريقة استعمالها والغاية منها أو لجهة مراقبتها وهذه المراقبة تتمثل بسلطة الملاحظة وتتبع الشيء في استعماله وتفحصه وتأمين صيانتة وإصلاح العيب الذي يظهر فيه.

ومن المسلّم به قانوناً وفقهاً واجتهاداً أن حارس الشيء هو الشخص الذي يملك السّلطة بتوجيهه وإدارته واستعماله أثناء حصول الحادث المشكّو منه، سواء كان مالكاً لهذا الشيء كما هو الأمر غالباً، أم لا.

فحراسة الشيء التي ترجع غالباً إلى مالكة والتي تتميز بالاستعمال والإدارة والمراقبة، قد تنتقل إلى غيره بموجب عقد، كعقد الايجار، مثلاً، كما لو أُجرت إحدى المستشفيات آلة من آلاتها إلى الغير فيصبح المستأجر في هذه الحالة هو الحارس وتنتقل إليه سلطة الإستعمال والإدارة والرقابة، ويكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن الآلات والأدوات المستعملة وترتفع مسؤولية المستشفى مالك هذه الآلات والأدوات في أثناء عقد الايجار لتستقرّ على المستأجر الذي انتقلت إليه الحراسة.

وكما تنتقل الحراسة بعقد الايجار، تنتقل أيضاً بأي عقد من العقود، كعقد البيع أو الوديعة أو العارية وسواها من العقود. فترتّب المسؤولية عندئذٍ على المشتري أو الموع لديه أو المستعير.

وكما تنتقل الحراسة بعقد من العقود تنتقل أيضاً بعمل غير مشروع، كسرقة الآلات والأدوات مثلاً، حيث تنتقل الإدارة والاستعمال والرقابة إلى السارق أو الغاصب فيصبح مسؤولاً عن الأضرار الناجّة عن هذه الأشياء.

والنتيجة هي أن الحراسة المقصودة بنصّ المادة ١٣١ موجبات وعقود هي الحراسة القانونية المرتكزة على عناصر الإدارة والإشراف والمراقبة وسلطة إعطاء الآراء والتوجيه بشأن الجامد (الآلات والأدوات) محدث الضرر. بحيث أن مسؤولية الحارس (المستشفى) عن هذا الجامد تبقى قائمة طالما أنّ بوسعه القيام بهذه الاجراءات. أمّا إذا خرج الجامد عن نطاق حراسته، كما لو استأجر أو أعير أو سرّق، فإن مسؤولية الحارس تزول بزوال عناصر حراسته. وإذا لم تخرج الحراسة من يد الحارس (المستشفى) فإنه يبقى مسؤولاً.

ب- ترتّب المسؤولية بصرف النظر عن الخطأ

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٣١ موجبات وعقود، لا يكفي ان يثبت الحارس أنه لم يرتكب خطأ. وبالتالي فالمسؤولية عن الجوامد لا تستند إلى الخطأ، كما هو الأمر في المسؤولية عن الفعل الشخصي. بل يظلّ الحارس مسؤولاً حتى ولو لم يرتكب خطأ، ومسؤولية وضعية، ولا يتوجب على المتضرر أن يثبت خطأ الحارس ليستحقّ التعويض عن الضرر اللاحق به. وهذا ما قضت به محكمة التمييز معتبرة أن الحارس لا يُعفى من المسؤولية اذا لم يرتكب خطأ (تمييز مدنية. ١٩٧٣/١/٨، العدل ١٩٧٣، ص ٣٦١)، وعندما تكون مسؤولية المدعى عليه مرتكزة على أحكام المادة ١٣١ موجبات وعقود، وبالتالي غير مرتكزة على قرينة الخطأ الشخصي فإن المداعاة بشأنها تكون محصورة بالمحاكم المدنية

رجل يركب سيارة أجرة في القاهرة، مصر، ١٩٧٥.

فقط (تمييز جزائية، ١٩٧١، عاليه، ج ١، ص ١٠٧). فالمسؤولية المبنية على الحراسة هي مسؤولية وضعيّة لا تستند إلى الخطأ. ولا تُلزم المتضرّر بإثبات هذا الخطأ. بل هي تستند إلى قاعدة «العُرم بالغُرم»، أي أن من يستفيد من الشيءٍ عليه أن يتحمل الضّرر الناشئ عنه.

ج- رفع المسؤولية

أجاز المُشرّع للحارس (المستشفى) رفع المسؤولية عنه عن الجوامد بإثباته وجود قوّة فاهرة أو خطأ من المتضرّر، ويترتّب على الحارس إقامة البرهان على وجود قوة فاهرة، كإثباته حدثاً لا يمكن توقعه ولا دفعه، أدى إلى إلحاق الضّرر بالغير ناجّ عن الآلات والأدوات التي تعود للمستشفى، أو إثباته أن الضرر قد حصل بخطأ من المتضرر، وغالباً ما يؤدي خطأ المتضرر إلى تخفيف عبء المسؤولية الوضعية عن الحارس، إذا لم يكن مزيلاً لها بكاملها.

ثالثاً: مسؤولية المستشفيات عن العدوى التي تنقلها الحيوانات التابعة لها

تكون المستشفيات مسؤولة مدنياً تجاه المتضررين عن العدوى التي تنتقل إلى هؤلاء بسبب الحيوانات التابعة للمستشفى كالقطط والكلاب مثلاً، وسائر الحيوانات التي قد تستعملها المستشفيات للاختبارات وسواها.

وهذه المسؤولية تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة ١٢٩ موجبات وعقود بما يأتي:
« إن حارس الحيوان مسؤول عن ضرر حيوانه وإن يكن قد ضلّ أو هرب، وحُكم هذه التّبعة يجري أيضاً عند انتفاء النصّ الخالف وإن يكن الحارس والمتضرر مرتبطين بعقد سابق كعقد الإستخدام مثلاً.

ولا ترتفع التّبعة عن الحارس إلا إذا أقام البرهان على قوة فاهرة، أو على خطأ ارتكبه المتضرّر».

ويُستخلص من هذه المادة أن المستشفيات مسؤولة مدنياً عن فعل الحيوانات التابعة لها، كما لو انتقلت العدوى من هذه الحيوانات إلى المرضى. وهذه المسؤولية هي مسؤولية وضعيّة، كمسؤولية المستشفيات عن فعل الأشياء أو الجوامد، ولا تقوم على الخطأ، ولا ترتفع إلا بإثبات المستشفى حَقّق القوّة القاهرة أو فعل الغير.

رابعاً: مدى المسؤولية المدنية للمستشفيات، والاتفاق على الاعفاء منها

عملاً بالقواعد العامة التي تتعلق بمدى المسؤولية المدنية المترتبة على المستشفيات من جرّاء العدوى التي تنتقل من داخلها إلى المتضرر، أو سواها من الحالات، يكون العوّض الذي يَجِب للمتضرر من جرم أو شبه جرم، في الأساس، معادلاً للضرر الذي حُلّ به، والضرر الأدبي يعتد به كما يعتد بالضرر المادي، ويؤخذ في الأصل بالأضرار المباشرة، ولكن يؤخذ أيضاً بالأضرار غير المباشرة إذا كانت متّصلة اتّصلاً واضحاً بالجُرم أو شبه الجُرم.

وفي الأصل إن الأضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب العوض، غير أنه يجوز للمقاضي، بوجه الإستثناء، أن ينظر بعين الإعتبار إلى الأضرار المستقبلية، إذا كان وقوعها مؤكّداً من جهة، وكان لديه من

رجل يركب سيارة أجرة في القاهرة، مصر، ١٩٧٥.

جهة أخرى، الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدماً. وإذا كان المتضرر قد اقرّف خطأ من شأنه أن يخفف إلى حدّ ما من تَبعة المستشفى لا أن يزيلها، وجب توزيع التبعة على وجه يؤدي إلى تخفيض قيمة التعويض الذي يعطى للمتضرر ويكون التعويض في الأصل من النقود، ويخصّص كبديل عطل وضرر، غير أنه يحق للمقاضي أن يلبسه شكلاً، يكون أكثر موافقة لمصلحة المتضرر فيجعله حينئذٍ عيناً، ويمكن أن يكون على الخصوص بطريقة النّشر في الجرائد.

وفيما يتعلق بالاتّفاق على الإعفاء من المسؤولية، فالقاعدة العامة تقضي بأن هذا الإعفاء ممكن في الأصل ولكنّه ينحصر في الأضرار المادية لا في الأضرار التي تصيب الاشخاص، إذ أن حياة الانسان وسلامته الشخصية هما فوق كلّ اتّفاق، وبالتالي لا يحقّ للمستشفيات أن تتحرّر من المسؤولية عن العدوى التي تصيب الاشخاص في حياتهم وصحتهم، وأجسادهم.

وفي كل الاحوال لا يحق لأحد ان يُبرئ نفسه إبراءً كلياً أو جزئياً من نتائج احتياله أو خطأه الفادح بوضعه بنداً ينفي عنه التبعة أو يخفّف من وطأتها، وكل بند يُدرج لهذا الغرض في أيّ عقد كان، هو باطل أصلاً.

الخلاصة

يتبيّن ممّا تقدّم أن المستشفيات بالرغم من تمتّعها بالعلم والتّخصّص، إضافةً للخدمات الطّبيّة المهمّة التي يمكن أن تقدّمها إلى أبناء البشر، مع تقدّم العلم في الميدان الطّبي، إلا أنّ ذلك لا يعفيها من المسؤوليات الملقاة على عاتقها، فمقابل الأيادي البيضاء والخدمات الجلّي والصّحة والسعادة التي يمكن أن تقدّمها إلى الأشخاص على مختلف مستوياتهم، فهي تتحمّل المسؤولية عن أخطائها وأخطاء التابعين لها، وعن الأضرار التي تنتج عن استعمال آلتها وأدواتها.

وتكون مسؤوليّتها جزائية أو مدنية بحسب الأحوال والظروف والأوضاع التي سبق التطرّق لها، ومنها التقاط العدوى.

ولذلك فعلى المستشفيات أن تعمل بمنتهى الدقّة والحيطه والحذر لأن أرواح البشر وصحتهم بين يديها، وذلك وفقاً لما تقتضيه القواعد العلميّة والقانونيّة، جُنّباً لما قد يَحِقّق بها من مخاطر ملازمة لمهامّاتها الطّبيّة والإستشفائيّة والجراحيّة، ومحافظةً على حياة البشر وسلامتهم وصحتهم وسعادتهم.

ولذلك ومنعاً لانتشار العدوى، يقتضي تطبيق تعليمات وإجراءات منع العدوى بكلّ دقّة وصدق وأمانة من جميع الأطبّاء وأعضاء التمريض وسائر العاملين المساعدين في المستشفى. كما يقتضي وبشكل ضروري مراقبة منع العدوى وتطبيقاتها العملية يومياً، وبإشراف لجنة متخصصة لمراقبة العدوى بالميكروبات في المستشفى، تضمّ طبيباً متخصصاً في الموضوع ومثلين عن جميع أعضاء التخصّصات الطّبيّة، ومختلف مجالات الرّعاية العلاجيّة والطّبيّة المساعدة، ويجب أن تعمل اللّجنة كفريق متكامل وتكون مهمّتها الأساسيّة وضع خطّة العمل للمحافظة على نظافة بيئة المستشفى وسلامتها.

وتتطلّب مراقبة ومنع انتشار العدوى بالميكروبات داخل المستشفيات عناية وخبرة واسعة، وجهداً صادقاً، من أجل لجأحها، توصولاً إلى سلامة المريض وجميع العاملين في المستشفى.